


بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و القرارات و التعاميم الصادرة من الوحدة، ووفقاً للقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (176) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل وإلى قرار اللجنة الصادر بتاريخ 23 أبريل 2026 باعتماد رفع الإدراج عن كل من شركة مستشفى دار الشفاء و منير عايض مهدي العجمي، وعليه تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه الشركات الخاضعة لرقابتها بما يلي:

تلتزم الشركات الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين المخاطبة بهذا التعميم الالتزام بتنفيذ قرار رفع الإدراج المشار إليه أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدم الالتزام بما جاء بقرار وزارة الخارجية المشار إليه يعطي الوحدة الحق بمساءلة المخالف بموجب احكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة من الوحدة وأي قانون اخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 23/4/2026